دعوى

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جده

القرار رقم (VJ-٢٠٢٠-٧٤)

الصادر في الدعوى رقم (V-٢٠١٨-٢٥)

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة-غرامة ضبط ميداني- رفض اعتراض المدعية فيما يخص غرامة ضبط ميداني

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن اعتراضه على غرامة ضبط ميداني بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال أجابت الهيئة الأصل صحة وسلامة القرار وعلى من يدعي عكس ذلك أن يقدم ما يثبت دعواه. من شروط ومتطلبات الفواتير الضريبية هو تضمين الرقم الضريبي في الفواتير الضريبية التي يصدرها الشخص الخاضع للضريبية وفقاً لما ورد في الفقرة (ب/٨/٥٣) من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة والتي نصت على " يجب أن تحتوي الفاتورة الضريبية المبسطة على التفاصيل الآتية: ب- اسم وعنوان المورد ورقم تعريفة الضريبي". وبناءً على الفاتورة الضريبية (المرفقة)، يتضح عدم قيام المدعي بتضمين الرقم الضريبي الخاص به في الفاتورة الصادرة عنه، حيث تم تدوين محضر ضبط ميداني لإثبات المخالفة وجرى التوقيع على المحضر من أحد عامليه المتواجدين في الموقع وقت تحريره (مرفق نسخة المحضر). عدم الالتزام بمتطلبات الفاتورة الضريبية يُعد مخالفة يعاقب عليها النظام وفقا لما ورد في المادة الخامسة والأربعون من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي تنص عليها " يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من: ٣- خالف أي حكم من أحكام النظام أو اللائحة"، وتطالب الهيئة الحكم برفض الدعوى -ثبت للدائرة أن مخالفة المدعية الفقرة (ب/٨) من المادة (الثالثة والخمسون) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة - بعد اطلاعها على كافة مستندات الدعوى وأقوال الطرفين وأتضح عدم التزام المدعية بالمتطلبات والضوابط النظامية لإصدار الفواتير الضريبية مما أدى إلى فرض غرامة الضبط الميداني وقدرها (١٠,٠٠٠) ريال سعودي استنادًا إلى الفقرة الثالثة من المادة (الخامسة والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة. ولا ينال من ذلك ما أدعته المدعية من عدم علمها بفرض الغرامة وجهلها بأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة، حيث تم ضبط الفواتير محل الواقعة وتمت الإشارة في محضر الفحص الميداني بمخالفة المدعية لأحكام النظام بقيامها إصدار فواتير غير متضمنه الرقم الضريبي وجرى التوقيع على المحضر من قبل البائع مما يثبت عكس ما تدعيه المدعية من عدم علمها بمخالفتها للنظام وفرض الغرامة ضدها. -مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلاً ورفض اعتراض المدعية فيما يخص غرامة ضبط ميداني بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال سعودي- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤١) والفقرة (٣) من المادة (٤٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم ملكي رقم م / ١١٣ بتاريخ ٢ / ١١ / ١٤٣٨هـ
- الفقرة (٨/ب) من المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/٢٠م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٧-٢٠١٨-٢٥) بتاريخ ٢٠١٨/٠٤/٢٤م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعو .....(سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (....) بصفته مالك المؤسسة المدعية ... سجل تجاري رقم (....)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على غرامة ضبط ميداني بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال جاء فيها: " فرضت علينا غرامة الضبط الميداني أثناء زيارة الموظف المختص حيث طلب من البائع الاطلاع على الفواتير ولم يشير لوجود أي مخالفات وتفاجئنا لاحقاً بفرض الغرامة، علماً بأن الفترة بين التسجيل في الضريبة وزيارة الموظف وجيزة والنظام جديد ولا نعلم بمتطلباته، مطالباً بإلغاء الغرامة وإرجاع المبلغ المدفوع". وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: " الأصل صحة وسلامة القرار وعلى من يدعي عكس ذلك أن يقدم ما يثبت دعواه. من شروط ومتطلبات الفواتير الضريبية هو تضمين الرقم الضريبي في الفواتير الضريبية التي يصدرها الشخص الخاضع للضريبية وفقاً لما ورد في الفقرة (ب/٨/٥٣) من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة والتي نصت على " يجب أن تحتوي الفاتورة الضريبية المبسطة على التفاصيل الآتية: ب- اسم وعنوان المورد ورقم تعريفة الضريبي". وبناءً على الفاتورة الضريبية (المرفقة)، يتضح عدم قيام المدعي بتضمين الرقم الضريبي الخاص به في الفاتورة الصادرة عنه، حيث تم تدوين محضر ضبط ميداني لإثبات المخالفة وجرى التوقيع على المحضر من أحد عامليه المتواجدين في الموقع وقت تحريره (مرفق نسخة المحضر). عدم الالتزام بمتطلبات الفاتورة الضريبية يُعد مخالفة يعاقب عليها النظام وفقا لما ورد في المادة الخامسة والأربعون من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي تنص عليها " يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من: ٣- خالف أي حكم من أحكام النظام أو اللائحة"، وتطالب الهيئة الحكم برفض الدعوى".

في يوم الخميس الموافق ٢٠٢٠/٠٢/٢٠م افتتحت جلسة الدائرة الأولى لضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، في تمام الساعة ٧:٠٠ مساءً للنظر في الدعوى المرفوعة من مؤسسة .... ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر ... بصفته مالك المؤسسة المدعية، وحضر ... بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال المدعية عن دعواها ذكرت وفقا لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية وأضاف بأنه تم فرض الغرامة بعد فترة وجيزة من التسجيل وأني أجهل في تطبيق النظام الضريبي، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب وفقاً لما جاء في مذكرة الرد والتمسك بما ورد فيها وأن الجهل لا

يعتد به. وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه، وبناء عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة، من حيث الشكل، ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة الضبط الميداني وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ٢٠١٨/٠٤/٢٣م وقدمت اعتراضها في تاريخ ٢٠١٨/٠٤/٢٤م. وذلك خلال المدة النظامية المنصوص عليها في المادة (التاسعة والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة: "يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم به، وإلا عُدّ نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى". فإن الدعوى بذلك تكون قد استوفت نواحيها الشكلية مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعية بفرض غرامة ضبط ميداني بسبب عدم تضمين الرقم الضريبي على الفواتير الضريبية مخالفاً لما ورد في الفقرة (٨/ب) من المادة (الثالثة والخمسون) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والمتعلقة بالفواتير الضريبية على:" يجب أن تحتوي الفاتورة الضريبية المبسطة على التفاصيل الآتية: ب – اسم وعنوان المورد ورقم تعريفه الضريبي." وعليه تم فرض الغرامة استنادًا إلى الفقرة الثالثة من المادة (الخامسة والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصّت على: "يعاقب بغرامة لاتزيد على(٥٠.٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من : ٣- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة."

وباطلاع الدائرة على كافة مستندات الدعوى فقد ثبت لها مخالفة المدعية الفقرة (٨/ب) من المادة (الثالثة والخمسون) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة - بعد اطلاعها على كافة مستندات الدعوى وأقوال الطرفين وأتضح عدم التزام المدعية بالمتطلبات والضوابط النظامية لإصدار الفواتير الضريبية مما أدى إلى فرض غرامة الضبط الميداني وقدرها (١٠,٠٠٠) ريال سعودي استنادًا إلى الفقرة الثالثة من المادة (الخامسة والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة. ولا ينال من ذلك ما أدعته المدعية من عدم علمها بفرض الغرامة وجهلها بأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة، حيث تم ضبط الفواتير محل الواقعة وتمت الإشارة في محضر الفحص الميداني بمخالفة المدعية لأحكام النظام بقيامها إصدار فواتير غير متضمنه الرقم الضريبي وجرى التوقيع على المحضر من قبل البائع مما يثبت عكس ما تدعيه المدعية من عدم علمها بمخالفتها للنظام وفرض الغرامة ضدها. مما ترى معه الدائرة صحة قرار المدعى عليها.

القرار

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية - قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: الناحية الموضوعية - رفض اعتراض المدعية (....) سجل تجاري رقم (...)، فيما يخص غرامة ضبط ميداني بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال سعودي.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/١٢م موعداً لتسليم نسخة القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائيا وواجب النفاذ وفقا.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،